لي وتتبعها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج لا في
بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى
المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل **ومنها** النذر
لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب
الاعتكاف **ومنها** الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه وانما
توقف شروعه في الصلاة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية لانه
من الشرائط للشروع **واما** الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية
بل لا بد من اللفظ الا في مسألة في فتاوى قاضي خان رجل له امرأتان
عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا
وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل
لانه اخرج الجواب جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب
طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية والهم
حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم
وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس
مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث
النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس
لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه
لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف
الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان
بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى
وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد
واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة

والهم

والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان
فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده
وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على
انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من
كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه
وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم
بمجرد العزم كالكفر انتهى **العاشر** في شروط النية **الاول** الاسلام
ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز
وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء
فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع
دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف
على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها لصحة طهارة
الكافر قبل اسلامه **فايدة** قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم
النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان
اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر فلا
تنعقد يمينه انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم
اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسألة
في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث
فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر فقصر الكافر لاعتبار
قصده لا الصبي في المختار انتهى **الثاني** التمييز فلا تصح عبادة
صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون
خطأ لكنه لم يفرق بين كون الصبي مميزا او لا وينتقض وضوء
السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة

Copyright © King Saud University